

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 962 مؤرخ في 02 ديسمبر 2020

يتضمن تأهيل مؤسسات التعليم العالي لضمان التكوين لنيل شهادة الدكتوراه
ويحدد عدد المناصب المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2021-2020

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 أوت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 والذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،
- وبموجب القرار رقم 961 المؤرخ في 2 ديسمبر سنة 2020 والذي يحدد كفاءات الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث وتنظيمه وشروط إعداد أطروحة الدكتوراه ومناقشتها،
- وبناءً على محاضر اجتماع اللجان المختصة للندوات الجهوية وسط، شرق، غرب،

يقرر:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 5 من القرار رقم 961 المؤرخ في 2 ديسمبر سنة 2020 المذكور أعلاه،
يهدف هذا القرار إلى تأهيل مؤسسات التعليم العالي التي ذكرها لضمان التكوين لنيل شهادة الدكتوراه
بعنوان السنة الجامعية 2021-2020:



- الجامعات: جامعة الجزائر1، جامعة الجزائر2، جامعة الجزائر3، جامعة الجلفة، جامعة العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين، جامعة تيزي وزو، جامعة البويرة، جامعة البليدة1، جامعة البليدة2، جامعة الأغواط، جامعة بجاية، جامعة المدية، جامعة بومرداس، جامعة خميس مليانة، جامعة غرداية، جامعة قسنطينة1، جامعة قسنطينة2، جامعة قسنطينة3، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة، جامعة باتنة1، جامعة باتنة2، جامعة بسكرة، جامعة سطيف1، جامعة سطيف2، جامعة عنابة، جامعة سكيكدة، جامعة جيجل، جامعة تبسة، جامعة أم البواقي، جامعة ورقلة، جامعة الطارف، جامعة الوادي، جامعة خنشلة، جامعة سوق اهراس، جامعة المسيلة، جامعة برج بوعريش، جامعة قالمة، جامعة سيدي بلعباس، جامعة تيارت، جامعة تلمسان، جامعة أدرار، جامعة الشلف، جامعة بشار، جامعة معسكر، جامعة مستغانم، جامعة وهران1، جامعة وهران2، جامعة العلوم والتكنولوجيا بوهران.

- المراكز الجامعية: المركز الجامعي بتمنراست، المركز الجامعي بأفلو، المركز الجامعي بتيبازة، المركز الجامعي باليزي، المركز الجامعي ببريكة، المركز الجامعي بميلة، المركز الجامعي بغليزان، المركز الجامعي بعين تموشنت، المركز الجامعي بالنعامة، المركز الجامعي بتيسمسيلت، المركز الجامعي بالبيض، المركز الجامعي بمغنية.

- المدارس: المدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي، المدرسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي، المدرسة الوطنية العليا للأشغال العمومية، المدرسة الوطنية العليا للمناجمنت، المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات، مدرسة الدراسات العليا التجارية، المدرسة العليا للتجارة، المدرسة الوطنية العليا للفلاحة، المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا، المدرسة الوطنية العليا للري، المدرسة الوطنية العليا للبيوتكنولوجيا بقسنطينة، المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بقسنطينة، المدرسة الوطنية العليا للمناجم والمعادن بعنابة، المدرسة العليا في التكنولوجيات الصناعية بعنابة، المدرسة العليا لإدارة الأعمال بتلمسان، المدرسة العليا في العلوم الفلاحية بمستغانم.

المادة 02: يحدّد عدد المناصب المفتوحة لفائدة كلّ مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي المذكورة في المادة الأولى وفقاً للملاحق المرفقة بهذا القرار.

المادة 03: يؤهّل التّكوين في الدّكتوراه لمُدّة ثلاث (03) سنوات ابتداءً من تاريخ أوّل تأهيل، مع مراعاة أحكام المادتين 5 و 20 من القرار رقم 961 المؤرّخ في 2 ديسمبر سنة 2020 المذكور أعلاه.

المادة 04: يكلف المدير العام للتّعليم والتّكوين العالين ومديرو مؤسسات التّعليم العالي المذكورة أعلاه، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النّشرة الرّسمية للتّعليم العالي والبحث العلمي.

02 ديسمبر 2020

حرر بالجزائر في،

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
أ.د. عبد الباقي بن زيان

